اللفظ باعتبار افادة المعنى فانه اذا قصدت تادية المعنى بالتراكيب حدثت اغراض مختلفة تقتضي
اعتبار كيفيات وخصوصيات في النظم فان روعيت على ما ينبغي بقدر الطاقة صار الكلام بليغا فاذا
بلغ في ذلك حد الممتنع معارضته صار معجزا فالاعجاز صفة النظم باعتبار افادة المعنى لا صفة النظم و
المعنى وتحقيق ان معنى القران نفسه ايضا معجز لان الاطلاع عليه خارج عن طوق البشر كما نقل ان تفسير
الفاتحة اوقار من العلم والجواب ان هذا ايضا من اعجاز النظم بانه يحتمل من المعاني ما لا يحتمله كلام آخر و
مقصود المشايخ من قولهم هو اللفظ والمعنى جميعا دفع التوهم الناشي من قول ابي حنيفة رح بجواز
القراءة بالفارسية في الصلواة ان القران عنده اسم للمعنى خاصة قوله المراد من النظم ههنا اللفظ
لا يق النظم على ما فسره المحققون وهو ترتيب الالفاظ مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على وفق
ما يقتضيه العقل لا توالیها في النطق وضم بعضها الى بعض كيف ما اتفق او هو الالفاظ المرتبة بهذا
الاعتبار حتى لو قيل شعر في قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل لم نبك فقا من ذكرى حبيب كان
لفظا لا نظما لانا نقول وهو يطلق في هذا المقام على المفرد وحيث يقسم الى الخاص والعام والمشترك و
المأول فالمراد به اللفظ لا غير اللهم الا ان يق المراد باقسام النظم الاقسام المتعلقة بالنظم بان يقع
صفة لمفرداته والالفاظ الواقعة فيه لا صفة للنظم نفسه اذ الموصوف بالخاص والعام والمشترك
ونحو ذلك عرفا هو اللفظ دون النظم فان قيل كما ان اللفظ يطلق على الرمي فكذا النظم على الشعر
فينبغي ان يحترز عن اطلاقه قلنا النظم حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر واللفظ
حقيقة في الرمي ومنه اللفظ بمعنى التكلم فاختير النظم رعاية للادب واشارة الى تشبيه الكلمات
بالدرر قوله بل المعتبر المعنى لان مبنى النظم على التوسعة والمعنى هو المقصود لا سيما في حالة المناجات

فرخص

فرخص في اسقاط لزوم النظم ورخصة الاسقاط لا يختص بالعذر وذلك فيمن لا يتهم بشيء البدع وقد
تكلم بكلمة او اكثر غير ماولة ولا محتملة للمعاني وقيل من غير اختلال للنظم حتى يبطل بقراءة التفسير اتفاقا
وقيل من غير تعمد والا لكان مجنونا فيداوى او زنديقا فيقتل واما الكلام في ان ركن الشيء كيف لا
يكون لازما فسيجيء فان قيل لكان المعنى قرانا يلزم عدم اعتبار النظم في القران وعدم صدق الحد
اعني المنقول بين دفتي المصاحف تواترا عليه وان لم يكن قرانا يلزم عدم فرضية قراءة القران
في الصلوة قلنا اقام العبارة الفارسية مقام النظم المنقول فجعل النظم مرعيا منقولا في المصاحف
تقديرا وان لم يكن تحقيقا او حمل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران على وجوب رعاية المعنى دون اللفظ
لدليل لاح له فان قيل فعلى الاول يلزم في الاية الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ القران حقيقة في النظم العربي
المنقول مجاز في غيره قلنا ممنوع لجواز ان يراد الحقيقة ويثبت الحكم في المجاز بالقياس او دلالة النص
نظرا الى ان المعتبر هو المعنى على ما سبق قوله بغير العربية اشارة الى ان الفارسية وغيرها سواء
في ذلك وقيل الخلاف في الفارسية لا غير قوله حتى لو قرا آية اشارة الى انه لا يجوز الاعتياد و
المداومة على القراءة بالفارسية للجنب والحائض بل المتطهر ايضا فان قيل المتاخرون على انه يجب سجدة
التلاوة بالفارسية ويحرم لغير المتطهر مس مصحف كتب بالفارسية فقد جعل النظم غير لازم في
ذلك ايضا فلا يصح قوله خاصة قلنا بنى كلامه على راي المتقدمين فانه لا نص عنهم في ذلك والمتاخرون
بنوا الامر على الاحتياط لقيام الركن المقصود اعني المعاني قوله لكن الاصح انه رجع الى قولهما على ما
روى نوح ابن ابي مريم عنه قال فخر الاسلام لان ما قاله مخالف لكتاب الله تعالى ظاهرا حيث وصف
المنزل بالعربي وقال ابو اليسر هذه مسئلة مشكلة لا يتضح لاحد ما قاله ابو حنيفة رح وقد صنف الكرخي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)